

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02.

كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم العلوم السياسية

مقرر الحضارة العربية الإسلامية.

د، عيساوية آمنة.

المحاضرة الرابعة: التنظيم الإداري في الحضارة العربية الإسلامية.

تقديم: في سياق المدخل المفاهيمي للمقرر تعرضاً لمفهوم الحضارة وعلاقته الوطيدة مع كل من مفهوم الثقافة والمدنية، وتبيّن لنا أن كل حضارة لا بد أن تحوي داخلها ثقافة أو ثقافات متعددة، كما لا يمكن للشعوب أن تبلغ درجة الحضارة دون بلوغها أولاً درجة عالية من المدنية، هذه المدنية التي غالباً ما ترتبط بفكرة الاجتماع الإنساني المدني الذي يحتاج إلى تنظيم سياسي وإداري واقتصادي وقانوني، يتتطور فيسير نظماً ترفع من درجة تنظيم المجتمع ومنه بلوغه المدنية.

وعلى غرار الحضارات التي سبقت أو وآبكت الحضارة العربية الإسلامية؛ عرفت هذه الأخرى نظماً لا نقل مدنية ولا رقياً مما عرفته تلك الحضارات، منها ما نبع من جوهر طبيعة هذه الحضارة القائمة على العامل الديني أي الإسلام الذي شكل منبع كل النظم المدنية للحضارة العربية الإسلامية ومنها ما تم استعارته من الحضارات القائمة آنذاك وتكثيفه وتطويره وفق مقتضيات الواقع العربي الإسلامي.

سنحاول من خلال هذه المحاضرة التعرف على التنظيم الإداري في الحضارة العربية الإسلامية والوقوف على أهم خصائصه التي لا شك وأنها لا تتفاوت عن الارتباط بطبيعة التنظيم السياسي الذي كان متجسدًّا في نظام الخلافة، والذي سبق وأن تعرفنا عليه في المحاضرة السابقة، وسنحاول اليوم معرفة الأجهزة الإدارية المرافقية والمنظمة لعمل السلطة في التاريخ الإسلامي. فما هي أهم هذه الأجهزة الإدارية؟

أولاً: خصائص التنظيم الإداري للحضارة العربية الإسلامية:

يتصدر تنظيم الواقع المعاصر مفهوم الدولة الحديثة التي تعد أهم وأعلى تنظيم مدني عرفته الإنسانية جماء؛ مع ضرورة التأكيد في هذا السياق على تطورها ضمن المجال الحضاري الغربي منذ العهد اليوناني إلى العصر الحديث، ثم توسع نطاقها لتشمل أغلبية دول العالم اليوم.

تقوم الدولة الحديثة على ثلات أركان أساسية وهي: [الأرض أو الإقليم، والشعب، والسلطة السياسية] وتميز بخاصية مهمة لم تعرفها الحضارات قديما وهي السيادة، التي تختص بها السلطات الرسمية في الدولة مُشكلاً من السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية هذه الأخيرة التي تتفرع منها أغلب الأجهزة الإدارية والبيروقراطيات التي تنظم عمل السلطات السياسية في الأعلى لتصل إلى تنظيم حياة الشعوب في أبسط الأمور على المستوى الأدنى.

هذه الخاصية جعلت من الدولة الحديثة هيكل بيروقراطي ضخم يتفرع ويتغلغل في المجتمع الذي يديره من فوق، وهذا مالم تعرفه الحضارة العربية الإسلامية قبل دخولها مرحلة الدولة الحديثة أي إلى غاية زوال الخلافة العثمانية عام 1924. فنظام الخلافة بطبعاته قائمة على دعم استقلالية المجتمع الإسلامي والشعوب التي كانت تحت حكمه، ما يفسر عدم سقوط وتصارع الشعوب الإسلامية في فترات سقوط الخلافة الأموية أو العباسية في ذروة مجده الحضارة العربية الإسلامية. وما كان من أجهزه إدارية فهو متعلق بالأساس بتنظيم عمل الخليفة وديوانه لذلك لم يكن هناك التعقد الإداري التي تعرفه أغلبية دول العالم اليوم ومنها الدول الإسلامية.

ثانياً: أهم الأجهزة الإدارية في الحضارة العربية الإسلامية:

1- الولاية: الوالي هو الشخص الذي يُعينه الخليفة حاكماً على ولاية من ولايات دولة الخلافة، وتقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية. وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملًا أو حاكماً.

فالولاية حكام، إذ الولاية هنا هي الحكم، قال في القاموس المحيط: (وَوَلِيَ الشَّيْءَ وَعَلَيْهِ وَلَايَةً وَوَلَايَةً) أو هي المصدر، وبالكسر **الخُطْةُ** والإمارة والسلطان). وحيث إنهم حكام، فيشترط فيهم ما يشترط في الحاكم: أن يكون الوالي رجلاً، حرأً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، ومن أهل الكفاية. وهي تحتاج إلى تقليد من الخليفة، أو من ينوبه في هذا التقليد، فلا يعين الوالي إلا من قبل الخليفة. والأصل في الولاية أو الإمارة، أي في الولاية أو الأمصار، هو عمل الرسول صلى الله عليه وسلم . فإنه صلى الله عليه وسلم ثبت أنه ولـى على البلدان ولاية، وجعل لهم حق حـكم المقاطعات، فقد ولـى معاذ بن جبل على الجـنـد، وزيـاد بن لـبـيد على حـضـرـمـوتـ، وولـى أبا موسـى الأـشـعـرـيـ على زـبـيدـ وـعـدـنـ. أما عـزـلـ الوـالـيـ فإنـهـ يـعـزـلـ إـذـاـ رـأـيـ الـخـلـيفـةـ عـزـلـهـ، أوـ إـذـاـ أـظـهـرـ جـمـهـرـةـ أـهـلـ وـلـاـيـتـهـ، أوـ مـنـ يـنـوـبـونـ عـنـهـمـ، عـدـمـ الرـضاـ مـنـهـ، وـالـسـخـطـ عـلـيـهـ.

2- الوزارة: ومنه الوزير المشتق لغة من الوزر، والوزر التقل، لأن الوزير يتحمل أعباء الحكم وألقائه، ويقول ابن خلدون في معنى الوزارة: "أم الخطط السلافية والرتب الملكية لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة ، أو من الوزر وهو التقل كان يحمل مفاعة أو زاره وألقائه ، وهو راجع إلى المعاونة المطلقة " .

تعتبر الوزارة من أهم الوظائف في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، وقد تناولها الماوردي في كتاب متفرد أين قال: [أن كل ما وكل إلى الإمام من تدبير شؤون الأمة لا يقدر على مباشرته جميعه وحده، إلا بالاستابة والاستعانة فكانت نيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده]. وقسمها إلى صنفين:

- ✓ وزارة التنفيذ: تتحضر في تنفيذ أوامر الخليفة ولا يتصرف فيها الوزير تصرفا مستقلا.
- ✓ وزارة التقويض: تقوم على تصرف الوزير المطلق في شؤون الدولة بعد أن يكون الخليفة بنفسه فوض إليه ذلك.

تارياً؛ إذا أرخنا للحضارة العربية الإسلامية منذبعثة محمد عليه السلام فـإن منصب الوزير لم يكن في عهد النبوة ولا الخلافة الراشدة، ولم يظهر مصطلح الوزير كذلك في

العصر الأموي، بالرغم من أن الأمويين كانوا بحاجة إلى من يستشرون أو يستعينون به في ادارة امور الدولة لهذا أصبح ولاتهم في الاقاليم بمثابة وزراء لهم.

إلا أنه مع قيام الخلافة العباسية واتساع دوائرها وتشعب مصالحها احتاج الحاكم العباسي إلى من يعاونه في هذا المجال من جهة ومن جهة أخرى اراد العباسيون اعطاء اهل خرسان دور في الدولة العباسية من باب رد الجميل، لهذا كان اول وزير في الدولة العباسية ابو سلمه الخلال الذي عين وزير لسفاح العباسي وهذا ما ذكره ابن خلكان (ت681هـ) في كتابه (وفيات الاعيان وابنا الزمان).

2- الديوان: اختلف المؤرخون وعلماء اللغة في أصل كلمة الديوان، فقد أرجعها البعض إلى أصل فارسي وعلى رأسهم ابن منظور في كتابه (لسان العرب)، ومنهم من ردها للأصل العربي كالقلقشندى في كتابة (صبح الاعشى)، وأول ديوان وضع في زمن الخليفة عمر ابن الخطاب، وقد تطورت الدواوين عبر مراحل تطور الحضارة العربية الإسلامية، فعرفت الخلافة عدة أنماط من الدواوين أهمها:

■ ديوان الانشاء: عُني بالكتابة والرسائل والعلاقات الوثائقية والدبلوماسية بين الدولة الإسلامية وغيرها. وظهر هذا التنظيم منذ عهد النبوة واستمر في الخلافة الراشدة. وكان ديوان الانشاء يُفوض إلى كاتب يُشرف عليه ويقوم بإدارته، فكان عبد الحميد ابن يحيى العامري (ت132هـ) الملقب بعد الحميد الكاتب، من أشهر كتاب الخلافة الأموية، والكتاب في الحضارة العربية الإسلامية.

■ دواوين المالية: أهمها ديوان الإيرادات المختلفة التي تؤول إلى الدولة، وديوان النفقات ومهمته صرف ما يتعلق بتسلیح الجيش ورواتبه وألبسته والإدارة المركزية لولايات الدولة. ديوان الصدقات ومهمته توزيع الزكاة حسب ما جاء في القرآن.

4- الحجابة: يقصد بالحجابة الشخص الذي يحجب السلطان عن العامة من الناس. ويختلف مفهومها بالشرق عن المغرب، اذ تركزت وظيفة الحاجب في الشرق بحجب الناس عن الخليفة وعدم الدخول عليه. أما في المغرب الإسلامي فقد أصبح الحاجب يمارس

السلطة بدلًا عن الحاكم وأبرز من تولى هذا المنصب الحاجب المنصور ابن أبي عامر مؤسس الدولة العاميرية. ويتبين أن مهمة الحاجب في الدولة العربية الإسلامية كانت جزء من مظاهر الترف التي حاول بها الحكام تقليد حياة الملوك البيزنطيين والساسانيين، لهذا لم نجد لها دور في حياة الرسول الكريم ولا في عهد الخلافة الراشدة.

5- الحسبة: ظهرت الحاجة الماسة إليها نتيجة تضخم ظروف الحياة في الخلافة الإسلامية، وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تطورت وظيفة المحاسب في ظل الخلافة العباسية من مراقبة المكاييل والموازين، ومنع الاحتكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى الإشراف على نظافة الأسواق والمساجد، ومراقبة الموظفين للتقيد بالأعمال، حتى مراقبة المؤذن للقيود بأوقات الصلاة، وامتدت سلطة المحاسب كذلك إلى مراقبة القضاة إذا تأخّروا عن أعمالهم، أو انقطعوا عن الجلوس عن الحكم، وكان للمحاسب الحق في امتحان واختبار ذوي المهن والحرف؛ لمعرفة مدى إتقانهم لمهنة والحرف؛ حتى لا يستغلوا الآخرين.

إذاً هذه أهم مظاهر التنظيم الإداري على امتداد تاريخ الحضارة العربية الإسلامية قبل بزوغ النظام الإداري الحديث الذي ارتبط مع مفهوم الدولة الحديثة بعد زوال الخلافة العثمانية، ومن المفيد أن ننوه أن التنظيمات الإدارية أعلىها كانت على تماس مع وظيفة الخليفة أي بمثابة الجهاز الإداري للسلطة التنفيذية في العصر الحالي، أما عن السلطة التشريعية فلم يكن للخليفة أي تدخل أو سيطرة عليها باستثناء بعض الفترات التاريخية المضطربة، فقد كان علماء الأمة هم من يتوالاها وهذا بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة أين تولى منصب الخليفة أشخاص لم يكن لهم كفاية ودرأية بالكتاب والسنة النبوية، أما عن السلطة القضائية فكانت كذلك مستقلة عن الخلافة ولها مكانتها الخاصة وتبقى فعالية هذه المؤسسات متوقفة على صلاح الخليفة من عدمه، وامتثاله لمبدأ الشورى وخدمة عامة الرعية في الدولة.